جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل- كلية العلوم الاسلامية
قسم الفقه وأصوله

الحداد وأحكامه في الفقه الأسلامي

بحث تقدمت به الطالبة

غفران عواد ياسر

إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية – جامعة بابل
وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس
في الفقه وأصوله

إشـــــراف

م.د. محمد عبد علي كاظم

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

المقدمة

إن الله عز وجل شرع لعباده أحكاماً يعملون بمقتضاها ، وهذه الأحكام منها ما هو عام يشمل النساء والرجال ، وهي معظم التكاليف الشرعية منها الفرائض الخمسة. ومنها ما هو خاص بالرجال دون النساء كالإمارة ، وصلاة الجمعة ومنها ما يختص بالنساء فقط ، كأحكام الحيض والنفاس والعدة . وقد قمت بكتابة هذا البحث لعدة أسباب :

السبب الأول : لتعرف المرأة المسلمة مكانتها في الدين الإسلامي ، فهي الأم في رضاها رضى الله ، وفي سخطها سخط الله ، وهي الزوجة التي تسكن عندها النفوس وتطمئن . وهي الأخت والبنت – زينة الحياة الدنيا ولأهميتها أوصى بها سيدنا محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في خطبة الوداع خيراً وهذا يدل على عظيم العناية بالمرأة المسلمة في كل زمان ومكان ، ولا سيما أن المرأة المسلمة غزيت في هذا الزمان في الشارع ، وفي البيت ، وفي المدرسة لكي تسلب كرامتها وتذل ، ولتنزل من المكانة التي أرادها الله سبحانه وتعالى لها .

السبب الثاني : لأبين جانباً من الجوانب المهمة في حياة المرأة المسلمة ، فالحداد إذاً من الأمور الشرعية التي تخص النساء ، وهي عبارة عن مدة زمنية فرضها الشارع الحكيم على المرأة بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر تنتظر فيها من غير زواج حتى تنتهي هذه المدة .

السبب الثالث : لكي تعلم المرأة أن بوفاة زوجها ينحل العقد ، وأن الله سبحانه وتعالى قد شرع الإحداد لبيان أهمية هذا العقد وإظهار شرفه . وأنه عند الله بمكان ، فجعل العدة حريماً له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده حتى جعلت الزوجة اولى بفعله على زوجها من ابيها ، وابنها، واخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه .

والسبب الرابع : ليتأكد للمرأة الفرق بين الزواج والسفاح من جميع أحكامه ولهذا شرع في بداية الزواج إعلانه ، والإشهاد عليه ، والضرب بالدف لتتحقق المضادة بينه وبين السفاح ، وشرع الإسلام في آخره وانتهائه من العدة والإحداد وإظهار التأسف عليه ما لم يشرع في السفاح .

والسبب الخامس : لتعلم المرأة أن الحزن حالة وجدانية لدى كل إنسان سوي بل حتى الحيوانات تحزن ، بل وكل كائن حي جعله الله تعالى لتقوى أواصر المودة والمحبة بين الخلائق ، وليسهل التكاثر الطبيعي في الحياة ، والدليل فيما يرويه أنس بن مالك – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (دخلنا مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي يوسف القين وكان ظئرا لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلامُ – فأخذ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابنه إبراهيم فقبَّله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك – وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إن العين تدمع، والقلب ليحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون).

وجه الدلالة :

هذا الحديث جاء ليخبر عن حاجة الإنسان الفطرية للحزن والبكاء من غير جزع ونواح ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله عزّ وجل . لتعلم المرأة أنّ في شريعة الإسلام من الاعتدال ، ومراعاة ضعف الإنسان ما يصلح حاله ، لاسيما الزوجة حينما تفقد خليلها ، ورفيق دربها ، فلا تفريط ولا إفراط ، لا انتهاك للإحداد ولا شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ورفع الصوت بالجزع .

والسبب السادس : حين تعلم المرأة أن مدة الإحداد قد خففت وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة كاملة ، حتى لا تستكثر العدة بترك الزينة والحلي. ولقد ارتضيت تقسيم هذا البحث بالشكل الاتي:

المبحث الاول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية بمفردات البحث، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب.الاول: تعريف الحداد في اللغة والاصطلاح.والثاني: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح.أم الثالث: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

أما المبحث الثاني: فكان عنوانه حكم الحداد وشروطه. وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب أيضاً.الاول: حكم إحداد المرأة على زوجها المتوفي عنها.والثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها. والثالث: شروط الحداد.

- تعريف الحداد في اللغة والاصطلاح

١- الحـداد لغـةً : (الحـد) الحـاجز بـين الشـيئين وحـد الشـي منهـا وقـد (حـد) الـدار مـن بـاب ردوا (حـددها) أيضـاً) تحديـداً) والحـد المنـع ومنـه قبـل للبـواب (الحـداد) وللسـجان أيضـا امـا لأنـه يمنـع عـن الخـروج أولاً لانـه يعـالج الحديـد مـن القيـود و (المحـدود (الممنـوع مـن البخـت وغيـره (حـده) أقـام عليـه الحـد مـن بـاب رد أيضـا وإنمـا سـمي حـدا لأنـه يمنـع عـن المعـاودة . و (أحـدت) المـرأة امتنعـت عـن الزينـة والخضـاب بعـد وفـاة زوجهـا فهـي (محـد) ، وكـذا (حـدت) تحـد بضـم الحـاء وكسـرها (حـداداً) بالكسـر فهـي (حـاد) ولـم يعـرف الأصـمعي الا الربـاعي أي أحـدث المحـادة المخالفـة ومنـع مـا يجـب عليـك كـذا و (الحديـد) معـروف سـمي بـه لأنـه منيـع و (حـد) كـل شـي نهايتـه وحـد الرجـل باسـه و (حـد) السـيف يحـد بكسـر) حـدة اي صـار (حـاداً) و (حديـداً) وسـيوف (حـداد) والسـنة حـداد بالكسر فيهما والحداد ايضاً ثياب المأثم السود . (الحدة) ما تعتري حد .

وقـد عرفـه مجـد الـدين أبـو طـاهر محمـد الفيـروز آبـادي بـالقول: المنـع الحـد الفصـل بـين الشـيئين لـئلا يختلـف أحـدهما بـالآخر . جمعـه الحـدود، الفصـل مـا بـين كـل الشـيئين : حـد بينهمـا ، ومنتهـي كـل شـيء حـده ، وحـد كـل شـيء منتهـاه ، لأنـه يـرده ويمنعـه عـن التمـادي ، الحاد و المحد تاركة الزينة حدت وتحد وحداً وحداداً واحدت.

٢- الحداد اصطلاحاً

وهـو قـول يشـتمل علـى مـا بـه الأشـتراك، وعلـى مـا بـه الأمتيـاز الحـد المشـترك جـزء وضـع بـين المقـدارين يكـون منتهـى لأحـدهما ومبتـدأ للآخـر، ولا بـد أن يكـون مخالفـا لهمـا . الحـد التـام _ مـا يتركـب مـن الجـنس والفصـل القـريبين كتعريـف الأنسـان بـالحيوان النـاطق ((الحـد النـاقص : مـا يكـون بالفصـل القريـب وحـده، أو بـه او الجـنس القريـب البعيـد)) كتعريف الأنسان بالناطق او بالجسم الناطق)).

و عرفـه الاماميـة بقـولهم هـو تـرك مـا فيـه مـن الزينـة مـن الثيـاب ، لأدهـان المقصـودة بهـا من ترك الزينة أو تطيب.

في النهاية عرفه الطوسي هو كل ما ترك الزينة واكل ما فيه من الرائحة الطيبة وشمه .

اذا قالت العرب (حدت المرأة وبعلها احدت . وذلك منعت نفسها من الزينة والخضاب . وفان هذا يقال للمرأة متوفي عنها زوجها حزنا والما وان اصل كلمة الحد او الحداد بمعنى المنع أو الممانعة.

٣- الحداد شرعاً

قال الحنفية : هو أن تترك يعني المتوفي عنها زوجها أو المبتوته ؛ الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر . قال المالكية : هو ان تترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ، ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الأسود والأبيض ، وقال اشهب لا تدخل الحمام ، وقال الشافعية (الحداد) هو الامتناع عن الزينة والطيب وعلى المتوفي عنها زوجها او المبتوتة ملازمة بالبيت الا لحاجة.

وقال الماوردي :- اما الاحداد فهو الامتناع عن الزينة من لباس وغير لباس اذا كان يبعث على شهوه الرجال لها . . وسمي احداداً لما فيه من الامتناع كما سمي جديداً ، لأنه يمتنع به وسمي حد الزنا لأنه يمنع من معاودته ، فلا يجب الحداد على غير معتدة وقال الحنابلة : هو أن تتجنب المتوفي عنها الطيب والزينة ، والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب .

- تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

١- الحكم لغة : هو القضاء والفصل لمنع العدوان ومنه قول الله تعالى التحكم بين الناس بما اراك الله سورة النساء الآية (١٠٥) قول الله تعالى فأحكم بين الناس بالحق سورة ص الآية ٢٦ ويقال) حكمت عليه بكذا (" اذا منعته من خلافه، فلم يقدر على خروج من ذلك، ومنه اشتقاق الحكمة: لأنها تمنع صاحبها من اخلاق الأراذل .

ويأتي الحكم بمعنى : هو وضع الشيء في موضعه. وقيل هو ما له عاقبة محمودة ، الحكم : اسناد أمر إلى آخر ايجاباً أو سلباً . فيخرج الي بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية.

الحكم لغة الحاء والكاف والميم في اصل واحد ، هو المنع وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم. سميت الحكمة الدابة لأنها تمنعها . ويقال حكمت الدابة واحكمها .

ويقال : حكمت السفيه واحكمته اي اخذت على يديه. قال جرير: ابنى حنفية أحكموا السفهاء كم اني اخاف

عليكم أن اغضبا . الحكمة هنا المنع من جهل . وتقول حكمت فلأن تحكيماً منعته عن ما يريد وحكم فلان في كذا . اذا جعل أمره اليه . المحكم : المجرب المنسوب إلى الحكمة .

٢- الحكم اصطلاحاً

هو بالضم السكون الكاف يطلق بالاشتراك او الحقيقة او مجاز على معان منها اسناد امر إلى آخر ايجاباً أو سلباً. وهذا المعنى العرفي وحاصله ان الحكم نفس النسبة الخبرية التي ادركها التصديق إيجابية كانت أو سلبية، وقد يعبر عن هذا المعنى بوقوع النسبة ولا وقوعها وقد يعبر عنه بقولنا ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهذا المعنى من المعلومات فليس بتصور ولا بتصديق لأنهما نوعان مندرجات تحت العلم فالأسناد بمعنى المطلق النسبة والايجاب الوقوع والسب اللا وقوع .

واحترز بهما عما سوى النسبة الخبرية و توضيحية انه قد حققت أن الواقع بين زيد والقائم هو الوقوع نفسه أو اللا وقوع كذالك بالمعاني اللغوية المنبئة عن كون الحكم فعلا فالحكم على هذا اما جزء من التصديق كما ذهب اليه الامام او شرط له كما ذهب اليه المتأخرين المنطقيين. ويجيء في لفظ التصديق زيادة تحقيق لها .

- الفقه في اللغة والاصطلاح

١- الفقه لغةً : هو العلم بالشيء والفهم له ، والفطنة فيه _ بعض يقال :- فقه الرجل فقاهة اذا صار فقيهاً وفقه اي فهم وفقها . العلماء يرى الفقه اخص من العلم . قال الراغب الأصفهاني : (الفقه هو التواصل إلى العلم غائب يعلم شاهد فهو اخص من العلم ، ولقد وردت مادة (الفقه) في القرآن الكريم عشرين مرة تحمل المعاني السابقة، فمن ذالك قول الله تعالى { فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً} سورة نساء الآية ٧٨ قول الله تعالى عز وجل { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} سورة التوبة الآية ١٢٢

الفقـه لغـة: (الفقـه) الفهـم وقـد (فقـه) الرجـل بالكسـر) (فقهـا وفـلان لا يَفْقَـهُ ولا ينقـه. و (افقهتـه) الشـيء ، هـذا اصـله ثـم اخـص بـه العلـم الشـريعة ، العـالم بـه (فقيـه) وقـد (فقـه) مـن بـاب مـن بـاب الظـرف اي صـار فقيهـاً و (فقهـه الله (تفقيهـا) و (تفقـه) اذا تعـاطى ذلك و (فاقهه) باحثه في العلم .

٢- الفقه اصطلاحاً

هـو العلـم بالاحكـام الشـرعية العمليـة المكتسـبة مـن ادلتهـا التفصـيلية وقيـل : هـو الاصـابة والوقـوف علـى معنـى الخفـي الـذي يتعلـق بـه الحكـم و هـو علـم مسـتنبط بـالرأي والاجتهـاد ويحتـاج فيـه إلـى النظـر والتأمـل ولهـذا الا يجـوز أن يسـمى الله تعـالى فقيهـاً ، لأنـه لا يخفى عليه شيئا.

الأحداد وشروطه

-حكم حداد المرأة على زوجها المتوفي عنها

حكـى مـن اهـل العلـم الأجمـاع علـى أن الأحـداد واجـب علـى المتـوفي عنهـا مـن المسلمات الحرائـر فـي عـدة الوفـاة غيـر واحـد مـن اهـل العلـم ، امـا الصـحابة فلـم يعلـم مـنهم مخـالف ، وأمـا مـن بعـدهم فقـد نسـب الخـلاف إلـى الحسـن البصـري والشـعبي ، وقـد ضـعف نسـب إلـى الحسـن وقـال العينـي رحمـة الله : لا يصـح هـذا عـن الحسـن قـال العربـي الله وقـال ابـن قدامـة رحمـه الله : لا تعلـم بـين اهـل العلـم خلافـاً فـي وجوبـه علـى ١٧/٧ وجهـا الا الحسن فإنه قال : لا يجب الحداد وهو قول ذبه خالف به السنة فلا يعرج عليه .

وقـال الحـافظ ابـن حجـر رحمـه الله -: ومخالفتهمـا أي الحسـن والشـعبي . لا نقـدح فـي الاحتجـاج وان كـان فيهـا رد علـى مـن ادعـى إجمـاع. قـال امـام الصـادق (عليـه سـلام) (لـيس لأحـد أن يحـد أكثـر مـن ثلاثـة ايـام إلا المـرأة علـى زوجهـا المتـوفي حتـى تنقضـي عدتها).

- حكم حداد المرأة على غير زوجها

حكـم إحـداد المـرأة علـى غيـر زوجهـا اتفـق العلمـاء علـى جـواز إحـداد المـرأة علـى غيـر

زوجها ثلاثة أيام لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا يحل لامرأة تؤمن بالله تعالى واليوم اخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ألا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

قال العيني رحمه الله قال ابن بطال : اجمع العلماء على أن من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجمع في ثلاثة الأيام التي ابي الها الأحداد فيها ان يقضى له عليها بالاجماع ، وظاهر الحديث جواز الأحداد على كل ميت غير الزوج قريبا أو بعيداً ولذلك بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله (باب احداد المرأة على غير زوجها ، وقال ابن القيم رحمه الله : (فأن الأحداد على زوج واجب وعلى غيره جائز) ، وذهب بعض أهل العلم الى عدم جواز على الأجنبي مطلقاً ، وخصه بعضهم بما اذا وجدت الريبة قال الهيثمي رحمه الله وبحث الأذرعي حرمته من اجنبية على أجنبي ولو بعض يوم ، وهو متجه حيث وجدت ريبة والاكان حزنت عليه لنحو كلمة وصلاحه وصداقته لنحو والدها وإحسانه إليها ولا ريبة بوجه فلا حرمه كما هو ظاهرباب انه ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة ايام إلا المرأة على زوجها سعد عن محمد ابن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال فقيه . قال الصادق (ع) فقيه ليس لأحد أن : يحد أكثر من ثلاثة الا المراة على زوجها حتي تنقضي عدتها .

وعن احمد بن محمد بن عبيس عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) قال يحد الحميم على حميمه ثلثاً. والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً

وختاماً:

بعد هذا الجهد المتواضع يمكنني أن اتخص اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي وهي كالأتي :

١_ معنى الحداد اصطلاحي: وهو قول يشتمل على ما به الأشتراك، وعلى ما به الأمتياز الحد المشترك جزء وضع بين المقدارين يكون منتهى لأحدهما ومبتدأ للآخر، ولا بد أن يكون مخالفا لهما . الحد التام _ ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الأنسان بالحيوان الناطق ((الحد الناقص : ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به او الجنس القريب البعيد)) كتعريف الأنسان بالناطق او بالجسم الناطق))

٢_ الحداد شرعا : قال الحنفية : هو أن تترك يعني المتوفي عنها زوجها أو المبتوته ؛ الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر . قال المالكية : هو ان تترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ، ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الأسود والأبيض ، وقال اشهب لا تدخل الحمام.

٣_حكم إحداد الذمية متوفي عنها زوجها :ان العدة لا تجب على الذمية الا ان كان زوجها مسلماً اما اذاكان زوجها ذمياً فأن الحداد لا يجب عليها اهل الذمة مطالبون بتنفيذ عقودهم مع المسلمين. وقال القيم في الهدي مشيراً إلى ما قلنا : (ولكن عذر الذين أوجبوا الحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان منه إلزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها بأحكام الإسلام وان لم يتعرض لعقودهم من بعضهم وذهب الحنفية وبعض المالكية والامامية _ إلى عدم وجوب الحداد على الذمية سوء كان زوجها مسلماً أو ذمياً

٤_ أن حكم احداد الصغيرة إذا توفى الزوج وجب الاعتداد على زوجته الصغيرة أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها – مسلمة كانت أم كتابية مدخولاً بها أم غيرها . دائمة كانت أم متمتعاً بها أم ولا فرق في الزوج بين الكبير أو الصغير والعاقل وغيره

٥_ يحرم عليها الخروج من البيت لزيارة مريض أو زيارة صديق أو قريب أذا كان زيارة أم أو أب فهو جائز

٦_ان الحداد متعلق بالبدن، وانه يترك الزينة والطيب، وأن زينة بأي شي كانت فهي محرمة عليها ، اسوء كانت بلحناء والخضاب أو الحلى أو الثياب.